

إنشاء مؤسسة الزكاة في إقليم كردستان العراق: الأسباب والآثار

د. عارف علي عارف

أستاذ

قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

د. بهاء الدين فقي أحمد

أستاذ مساعد

فلكتي القانون والسياسة، جامعة سوران

إقليم كردستان العراق

المستخلص

يرمي هذا البحث إلى بيان أهمية إنشاء مؤسسة للزكاة في إقليم كردستان العراق؛ لأسباب اقتصادية واجتماعية ودينية، وتتجلى أهمية البحث في كونه يتناول بالتحليل فريضة الزكاة لتنفيذها في منظومة رسمية تمثل جميع شرائح سكان الإقليم، وكذلك لتوجيه الحملات الإعلامية للزكاة توجيهاً صحيحاً تتوافق ومقاصد الزكاة وعموميات الشريعة. ومن جملة النتائج التي توصل اليها البحث إليها التعريف بإقليم كردستان العراق، ثم إظهار الأسباب الداعية إلى إنشاء مؤسسة الزكاة، وكذلك بيان أهم مقومات المؤسسة.

الكلمات الدالة: مؤسسة الزكاة، الشريعة، إقليم كردستان العراق.

1. المقدمة

مؤسسة زكوية في الإقليم تُنظم جباية الزكاة وتوزيعها، حتى نجتمع بين كل الجهود المبذولة

لخدمة الزكاة، وتوجيه الحملات

الإعلامية باسم مؤسسة رسمية تمثل الجميع، وكذلك للحد من الأزمات التي تحيط بالناس

من الفقر والبطالة، وتوفر ولو الحد الأدنى من الضروريات المعيشية والصحية

والخدمية.

ويتضمن هذا البحث بحثان وخاتمة، أما المبحث الأول فبعنوان أسباب ومبررات

إنشاء مؤسسة للزكاة في إقليم كردستان، والمبحث الثاني بعنوان مقومات وآثار إنشاء

مؤسسة الزكاة، والخاتمة تشتمل على نتائج البحث.

2. المبحث الأول

أسباب مؤسسة للزكاة في إقليم كردستان ومبررات إنشائها

للزكاة دور أساس في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل، ولم يترك تنظيمها

للآراء والأهواء، بل جعل الشرع السلطة حارساً ومسؤولاً عليها، وما قام به النبي ﷺ

والخلفاء رضي الله عنهم بعده دليل ظاهر على أن تنظيم شؤون الزكاة من مسؤوليات السلطة،

ولعل التجارب الحالية لمؤسسات الزكاة التي تشرف عليها السلطة في البلدان الإسلامية

امتداد لتاريخ أداء هذه المسؤولية.

وقد أصبح إنشاء مؤسسات الزكاة في هذا العصر موضع اهتمام معظم البلاد

الإسلامية، وذلك عن طريق دعمها بقوانين وأنظمة تتمتع بالاستقلالية والشخصية

المعنوية وحق التملك والتفاضي، وجاء هذا المبحث بأربعة مطالب:

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة حالياً في إقليم كردستان العراق تزيد

من أهمية إنشاء مؤسسة للزكاة، سيما بعد الحروب الدامية التي أصابت المنطقة

وتوسعت دائرتها بشكل هائل مما تسببت بدمار في البنية التحتية لكافة الضروريات

المعيشية للناس، وكذلك بعد احتواء حكومة الإقليم أكثر من مليون ونصف لاجئ

فارين من مناطقهم داخل العراق وخارجها ناجين بحياتهم، وعلى الرغم من كل ذلك

ضربت العراق أزمة اقتصادية جراء الانخفاض في أسعار البترول، هذا وقد أدت كل

ذلك إلى تصاعد الأزمات وتضايق حياة الناس اقتصادياً واجتماعياً. ويهدف هذا البحث

إلى بيان ضرورة إنشاء مؤسسة للزكاة في الإقليم، للأسباب التي ذكرت آنفاً، فضلاً عن

أسباب أخرى ظهرت جراء تعامل بعض الناس مع فريضة الزكاة بشكل يشيع الفوضى

في الإقليم، كظاهرة استخدام الحملات الإعلامية للترويج إلى بعض المؤسسات غير ذات

الثقة تناشد الناس بدفع الزكاة إليها، وتدعي أحقيتها بالزكاة وتنافس على تحصيلها، مما

أدى إلى فوضى عارمة، لا تتفق مع مقاصد الشريعة. ولهذا تتضح ضرورة إنشاء

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز

المجلد 6، العدد 4 (2017)

استلم البحث في 2017/9/1، قبل في 2017/12/1

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2017/12/20

البريد الإلكتروني للباحث: bahaaldeen.faqi@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4.0

المطلب الأول

تعريف إقليم كردستان العراق

يتألف إقليم كردستان العراق من الجزء الواقع في حدود دولة العراق من كردستان الذي تكوّن بعد الحرب العالمية الأولى، ويشكّل سكان الإقليم أغلبية كردية لكنه متعدد القوميات والأديان، ومن الناحية الدستورية والقانونية يسمى بإقليم كردستان، وكذلك يُعرف إقليم فيدرالي في دستور العراق الجديد.

ومن الناحية القانونية والإدارية بعد انتخابات عام 1991 تم انتخاب برلمان إقليم كردستان بمشاركة جميع المكونات القومية والدينية وفي نهاية شهر نيسان تم تأسيس التشكيكية السابعة لحكومة إقليم كردستان وتم انتخاب رئيس إقليم كردستان من قبل مواطني الإقليم بشكل مباشر(1).

ومن العلماء القدماء علاء الدين السجادي(2) حيث ذكرالموقع الجغرافي لكوردستان العراق بقوله: «إن كردستان الجنوبية [كوردستان العراق] تتكون من ولايات السلجانية، كركوك، أربيل، الموصل فضلا عن أفضية خاقتين، مندلي وبدو»(3) حيث أطلق على إقليم كردستان اسم كردستان الجنوب.

وقد ذكر مشروع دستور الإقليم في الباب الأول من المبادئ الأساسية حدود الإقليم كالآتي:

1. المادة (1): كردستان العراق كيان جغرافي تاريخي، تتكون من محافظة دهوك بحدودها الإدارية الحالية، ومحافظات كركوك، والسلجانية، وأربيل، وأفضية عقرة، والشيوخان، وسنجار، وتلكيف، وقرقوش، ونواحي زمار، وبعشيقه واسكي كلك من محافظة نينوى، وقضاء خاقتين، ومندلي من محافظة ديالى، وذلك بحدودها الإدارية قبل عام 1968م.

2. اعتماد تحديد الحدود السياسية لإقليم كردستان العراق على تنفيذ المادة (140) من الدستور الاتحادي الفدرالي في الحكومة المركزية في بغداد(4).

ولا توجد إحصائيات دقيقة لعدد سكان الكورد، وحسب تقديرات المكتبة الكوردية في نيويورك، فإن حوالي 30 مليون كوردي يعيشون في مناطق متفرقة كالآتي: في تركيا 5,16 مليون نسمة (أي 52% من المجموع الكلي للكورد)، وفي إيران 3,7 مليون نسمة (5,25%)، وفي العراق 7,4 مليون نسمة (16%) وفي سوريا 1,4 مليون نسمة (5,1%) (5).

المطلب الثاني

إنشاء مؤسسة الزكاة وضرواتها الاقتصادية

يعتمد الاقتصاد في إقليم كردستان على دخل البترول والزراعة والسياحة، وذلك بسبب الاستقرار في إقليم كردستان من الناحية الاقتصادية، وكانت الحكومة تتلقى نسبة 13% من عائدات برنامج البترول مقابل الغذاء، ومع انتهاء هذا البرنامج في نهاية عام 2003 فقد وقّرت حكومة الإقليم أربعة مليارات دولار من واردات برنامج النفط مقابل الغذاء، وكذلك أدى الأمن الغذائي في الإقليم أن يصرف معظم وارداته في مشاريع التنمية، وفي بداية عام 2004 ازداد معدل دخل الفرد في الإقليم مقارنة بالمناطق الأخرى في العراق بنسبة 25%(6).

وبعد سنوات الازدهار الاقتصادي التي دامت عشر سنوات، بدأت حكومة إقليم كردستان العراق تعاني من الأزمات التي ضربت المنطقة منذ عام 2014 كحربها مع تنظيم داعش الإرهابي، ثم أعقب ذلك انخفاض أسعار البترول في النصف الثاني من العام نفسه، وتزامن مع الأزمة الاقتصادية إيقاف رواتب موظفي الإقليم من قبل حكومة بغداد، ثم تفاقمت الأزمة عندما رفضت الحكومة المركزية في بغداد دفع 17% من عائدات البترول لإقليم كردستان، وكذلك تقليصها حصة الإقليم من الميزانية، وذلك بعد أن شيدت حكومة الإقليم خط أنابيب للبترول يصل إلى تركيا سعياً لتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

ويعر إقليم كردستان العراق بمنعطف خطير هو الأقصى في تاريخه، فالأوضاع السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ليست بأفضل حال، بسبب عوامل داخلية وأخرى محيطة بها.

وتعد الأزمة الاقتصادية في كردستان العراق منذ عام 2014 هي جوهر الأزمات التي عصفت بالإقليم فهناك تهديدات قائمة، وأزمة اللاجئين السوريين والنازحين العراقيين، والخلافات مع حكومة بغداد حول حصة إقليم كردستان من عائدات البترول.

وصارت الأوضاع الاقتصادية أكثر صعوبة في الإقليم بعد أن تجاوزت مديونية الإقليم 22 مليار دولار، ولم تعد حكومة الإقليم قادرة على دفع رواتب موظفي القطاع العام بشكل منظم، بل باتت الرواتب رهينة لمبيعات البترول وواردات الإقليم والكمية المصدرة من البترول بسبب طبيعة اقتصاده الريعي(7).

هذا وقد أدت الأسباب الاقتصادية في الإقليم إلى تدرّي أحوال الناس المعيشية من جميع النواحي، وبذلك يتأكد في هذه الظروف الصعبة ضرورة إنشاء مؤسسة للزكاة، وقد نشر الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان بأن هناك مبالغ تقدر بنحو 20-

وان من الأسباب التي دفعت إلى ارتفاع نسبة الطلاق البطالة والظروف الاجتماعية الصعبة، إضافة إلى هجرة الشباب إلى الخارج.

وكذلك انتشار ظاهرة التسول في إقليم كردستان تعبر عن سوء الحالة الاجتماعية في الإقليم، حيث تفاقمت ظاهرة التسول وتنوعت أساليبه في مدن الإقليم، وباتت تشكل مصدر قلق للمعنيين ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين على حد سواء، حيث لا يخلو سوق أو جامع أو إشارة ضوئية من المتسولين الذين يتفننون في إحراج المارة وكسب عطفهم للحصول على المال.

وتزيد الظروف الاجتماعية السائدة حالياً في الإقليم من أهمية إنشاء مؤسسة الزكاة، وضرورة تدخل الدولة في هذا الشأن، ولقد أصبح الظلم الاجتماعي ظاهرة من حيث الفراغ الهائل بين الأغنياء والفقراء، ونسبة الطلاق والتسول (13).

وكذلك ازدادت نسبة البطالة في الإقليم ذكر مدير دائرة الإحصاء محمود عثمان: "أن نسبة البطالة تضاعفت بإقليم كردستان من 6.5% إلى 114%، وعزا السبب إلى منافسة النازحين والمهجرين لسكان الإقليم في أسعار العمل (14). والبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية خطيرة، بحيث إن خطرها إذا لم يجد يؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع، والحقيقة أن الإسلام حث على العمل والمشى في مناكب الأرض، واعتبرها عبادة، وكره البطالة والتقاعد (15).

ومن آثارها السلبية على المجتمع أنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع. ولها أيضا أثر على أمن الدولة، وتؤدي إلى عدم الاستقرار وازدياد حالة السرقة والنهب في البلد الذي تتفاقم فيه هذه المشكلة الخطيرة (16).

ففي هذه المرحلة تبرز أهمية إنشاء مؤسسة الزكاة لمكافحة البطالة والتقليل من حدة توترها على أفراد كردستان، فإعطاء المستحقين والعاطلين عن العمل مبلغاً من أموال الزكاة كإسأل للابتداء بالعمل يعد فرصة لتحرير النفس من آلام البطالة، ومحاولة لإيجاد عمل إذا كان الشخص المستحق يحسن حرفة ولم يكن عنده ثمن آلتها.

المطلب الرابع

حملات الزكاة الإعلامية وأسبابها

تعد الزكاة من أهم الوسائل في بناء المجتمع ووحده؛ لأنها تساعد على إزالة الكراهية والحقد والحسد، وسبب لتأليف القلوب، وتأسيس النفوس، وإشاعة بيئة من التراحم والتواصل بين المؤمنين، وتأكيد الأخوة والمحبة بينهم، ومن ثم يسعد المجتمع ويعيش متعاوناً متأخياً مترابطاً مما يؤدي إلى قيام تنمية شاملة ومتوازنة.

30 مليون دولار يتم جمعها سنوياً على شكل زكاة، وزكاة الفطر، وصدقات، ولكن تلك المبالغ يتم توزيعها بطريقة عشوائية، ولا تعتمد على الأسس العلمية في عملية التوزيع (8).

وفريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة لتخفيف وطأة هذا النوع من المشاكل، وذلك تكمن في معنى الزكاة ذاتها، حيث إن أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من المشاكل الاقتصادية منها:

1. استمرارية دفع الزكاة طوال السنة، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم، بل تظل واجباً ودينياً على المسلم، وذلك يعني أن تأثير الزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية يستمر على مدار سنة كاملة، ويلاحقه إلى أن تختفي الأزمات.

2. إمكانية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يعاني من الأزمات، وبالتالي تؤثر في إعادة توزيع الأموال لصالح الفقراء، من حيث ارتفاع الطلب لسلع الاستهلاك، وزيادة الإنتاج، ومن ثم القضاء على المشاكل (9).

المطلب الثالث

إنشاء مؤسسة الزكاة وأسبابها الاجتماعية

إن الأزمات التي يمر بها إقليم كردستان قد أثرت بنسبة عالية على سوء الحالة الاجتماعية، حيث ارتفعت نسبة الفقر في إقليم كردستان خلال سنوات 2013 إلى 2016 من 3% إلى 15% سبباً بعد وصول أعداد كبيرة من النازحين واللاجئين إلى الإقليم، وقد أفاد رئيس هيئة الإحصاء إقليم كردستان لشبكة روادا الإعلامية بأنه: "وفقاً لآخر إحصائية قمنا بها بمساعدة البنك الدولي فقد بلغت نسبة الفقر في عام 2014 بإقليم كردستان 12.5%" (10).

وتعد الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وهي تحفز الفقير على العمل؛ لأنه يحصله على المال يستطيع أن يبدأ مشواره العملي (11).

وأيضاً ارتفعت نسبة حالات الطلاق في الإقليم في هذا العام مقارنة بالأعوام الماضية، ومقابل ذلك انخفاض كبير في معدل الزواج، إذ ذكرت مديرة دائرة مناهضة العنف ضد المرأة في الإقليم إلى أن نسبة الطلاق في تزايد مستمر، كما وقد أعلن مجلس القضاء في الإقليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق، هذا وقد بين المستشار القانوني في الشؤون الاجتماعية أن أغلب حالات الطلاق تحدث بين الأزواج الذين تتراوح أعمارهم بين 17-25 عاماً. (12)

اعترض عليهم الخليفة على ذلك، وتوعد بقتال من يمنع عن دفعها، حيث قال: والله لو منعوني عنقا -وفي رواية عقلا- كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لأقاتلهم على منعه (19).

قال ابن حزم على إثر هذه الآية: «فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى، لأنهم كلهم من الذين آمنوا...كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم...» (20)، وقال القضاوي مبيِّناً معنى الصدقة فيها: «ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أنّ المراد بالصدقة من هذه الآية الزكاة» (21).

وذكر الزحيلي وجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (22) بقوله: «دل على أن أخذ الزكوات إلى الإمام، إذ لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين، لما احتاج إلى عامل لجبايتها» (23).

وأكدت السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أن السلطة هو الذي يتولى جمع أموال الزكاة وصرفها (24).

وشاهد ذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (25)، ووجه الاستدلال بالحديث، أن كلمتي تؤخذ وترد تدلان على أنه لا بد من أخذ ورا، ولا يكون هذا الآخذ إلا ولي الأمر، ومعاذ بن جبل بعث والياً من قبل الرسول ﷺ. وقال ابن حجر: استدلل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع من دفعها أخذ منه عنوة (26)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار نص ما قاله ابن حجر في الفتح (27).

وكذلك عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: ارضوا مصدقكم، قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض» (28). وجه الاستدلال بالحديث، أن إرساله ﷺ المصدقين إلى المدن والقرى لأخذ الزكاة دليل على وجوب ولاية السلطة عليها.

وذكر أبو عبيد عن ابن سيرين قوله: «كانت ترفع -أو قال تدفع- إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به» (29).

وعلى الرغم من ذلك فإن في إنشاء مؤسسة للزكاة في الإقليم قد يسبب قيام جماعات وأوقاف بتحصيل الزكاة وتوزيعها، وجعلها تناشد الناس بدفع الزكاة إليها عن طريق الحملات الإعلامية، وأصبحت القنوات الفضائية لدى هذه الجماعات منبراً لمناشدة الناس بادعاء أحقية كل واحد منها بالزكاة وطعن المقابل بعدم أحقيتها، وفي الحقيقة أن هذه الجماعات ليسوا أهل ثقة في نظر المجتمع إلا لدى أفرادها، وقد آل الأمر إلى أن أفراد كل جماعة لا تؤمن بفتوى إلا بما تصدر عن جماعتها، وهذه الظاهرة أدت إلى مخالفة مقاصد الزكاة وعمومات الشريعة من الاعتصام بأصل الأخوة والاجتماع.

وتبرز هنا ضرورة العمل المؤسسي للزكاة لتحقيق المصالح الدينية المقصودة من هذه الفريضة التي لا يمكن أن تظهر عملياً إلا بتنظيم موحد لها تمثل الجميع بحيث يخرجها من حيز الفردية والتصرف الخاص، ويضعها بيد مؤسسة الزكاة حتى تغطي مساحات المجتمع كافة.

3. المبحث الثاني

مؤسسة الزكاة ومقومات إنشائها

سينتظر هذا المبحث إلى بيان مقومات إنشاء مؤسسة الزكاة وآثارها وسيظم ثلاثة مطالب، المطلب الأول في بيان تبعية تنظيم الزكاة، والثاني في حسن الإدارة، والثالث في التدرج في التطبيق.

المطلب الأول

تبعية تنظيم الزكاة

لم يقتصر الإسلام في فرض الزكاة وإيجابها على أفراد المسلمين بل أقام الدولة مراقباً على أحكامها، وتتجلى هذه المسؤولية بالأمر الموجه إلى الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (17)، ووجه الاستدلال بالآية، أن الأمر الموجه إلى الرسول ﷺ دليل على وجوب ولايته شؤونها. وهذا الأمر غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة. والفائدة في توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ أنه ﷺ الداعي إلى الله والمبين لرسالته، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم (18). والأمر يقتضي الوجوب ما لم يقترن بقربنة، وليست هنالك قربنة تصرفه إلى حكم آخر. وكذلك العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب. والذي يؤكد موقف أبي بكر رضي الله عنه عندما تعلق أناس بهذه الآية، مستدلين بها على أن ولاية الزكاة خاصة بالرسول ﷺ دون غيره؛ لذا فأنهم امتنعوا عن دفعها بعد وفاته ﷺ. وقد

1. انضباط العاملين على تحصيل الزكاة وتوزيعها: بحيث يستدعي على كل القائم على إدارة مؤسسات الزكاة إتباع السلوك الأخلاقي والمناسب في كافة أعمالهم.
2. شفافية المعلومات الخاصة بعملية الجمع والتوزيع: بحيث ينبغي أن يتم الإعلان والإفصاح بكل شفافية عن المعلومات المتعلقة بأنشطة مؤسسات الزكاة.
3. تفعيل الرقابة الشرعية والإدارية: بحيث يستلزم خضوع جميع المستويات التنظيمية المكونة لمؤسسة الزكاة لقبول الفحص والتفتيش والمراقبة المستمرة.
4. استقلالية أداء أنشطة مؤسسة الزكاة: ينبغي ألا تتعرض مؤسسة الزكاة إلى أي ضغوطات داخلية أو خارجية تجعلها تنحرف عن أداء وظائفها بشكل سيادي، بل يجب أن تعمل بشيء من الاستقلالية والتي تسمح لها ببلوغ الأهداف المسطرة ضمن إستراتيجياتها.
5. العدالة في توزيع أموال الزكاة: العدالة تتطلب الحفاظ على المصالح المكتسبة وإرجاع الحقوق الضائعة لمستحقيها، ومن هذا المنطلق يستدعي أن تقوم مؤسسات الزكاة بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها (34).

المطلب الثاني

حسن إدارة مؤسسة الزكاة

الإدارة عبارة عن التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة التي يقوم بها الشخص المسؤول عن المؤسسة مع رؤوسه لتحقيق الهدف المشترك بفعالية. وحسن الإدارة التي أريده تمثل في العناصر الآتية:

أولاً. التخطيط: "هو تحديد الأعمال أو الأنشطة وتقدير الموارد واختيار السبل الأفضل لاستخدامها من أجل تحقيق الهدف المشترك، ويتميز التخطيط بأنها عملية متدفقة ومتراصة من الأنشطة التي تبدأ بتحديد الأهداف وإعداد السياسات والإستراتيجيات وقواعد ومعايير اتخاذ القرارات أو المفاضلة بين البدائل واختيار الظروف المساعدة على تحقيق الأهداف، وبصفة عامة يعد التخطيط من وظائف الإدارة الإستراتيجية، ويعني تقدير أو وضع تصور تقديري لما سوف يكون عليه الحال لعمل أو تصرف معين في المستقبل" (35).

ثانياً. التنظيم: "تتم أهمية التنظيم بأنه الأداة المناسبة لتنظيم الموارد، وله تأثيره على تماسك الجهود الجماعية، والآثار الإيجابية التي تترتب على التفاعل بين الأفراد، وكذلك تحكم الإدارة وظيفية التنظيم، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤثر مباشرة على تكوينه، ويرسم التنظيم الأدوار ويحدد العلاقات لكافة أفراد التنظيم،

وأجمعت الأمة كلها خلفاً عن سلف وجيلاً إثر جيل- على أن الزكاة فريضة دينية (30)، يجب على السلطة القيام بها.

إنّ المسلم ليس مخيراً في عملية دفع الزكاة من عدمها بل هو مأمور بذلك، ويجب على الدولة أخذها من مانعها مع التفرغ المالي عليهم فقهاً. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلًا عن حسابها من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن أبي فإن أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد منها شيء» (31)، ففيه دليل على أخذها فقهاً من مانعها مع التفرغ بشرط ماله.

وقال الندوي: «طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء» (32).

وقال القرضاوي: «فالزكاة ليست إحساناً فردياً، وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاها جهاز إداري منظم، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب عليهم» (33). والذي تبين من خلال هذا العرض في المسألة، أن ولاية شؤون الزكاة من واجبات الإمام أو نائبه.

وأما ما يتعلق بالعدالة التي تناولها الفقهاء لاستحقاق ولاية السلطة على الزكاة، فإنها تتأكد على القائم بإدارة المؤسسات الزكوية في هذا العصر؛ لأنها تعد نائبة عن الحكومة للقيام بشؤونها. ولا يخفى أن نظام الحكم في هذا العصر مختلف عن العصور السابقة، بعد أن تركت الحكومات عملها بالنظام الإسلامي في الحكم، وبدلتها بأنظمة مخالفة لشرع الله تعالى، ولكن تأثير مبادئ الإسلام السامية من العدالة وغيرها باقية في نفوس الأمة سواء كانوا حكاماً أو محكومين، فإنه تزيد من حمية تحلي العاملين فيها بها من كافة مستوياتها، سواء أكانوا مدراء أو موظفين أو غيرهم. لأن سيورة شؤونها تحت أيد أمينة وعادلة، بحيث تصرفها في مصارفها الشرعية من الأمور المرغوب فيها، وأساس نجاحها.

والذي تهم الإشارة إليه يُعدّ عنصر الثقة من أهم المعوقات التي قد تعترض مؤسسة الزكاة في تحصيل إيراداتها ومن ثم تحقيق أهدافها التنموية الكبرى؛ ولأجل بلوغ أهدافها التنموية لا بد عليها من إيجاد الآليات والمحفزات التي تمنح لجمهور المزمكين الثقة الكاملة وتجعلهم يتفاعلون معها بشكل انسيابي وتلقائي من جهة، وتسمح بتوظيف إيراداتها بطريقة فعالة ومثلى من جهة أخرى، وأهم العوامل لبناء الثقة بالمؤسسة هو:

وهاتان الصفتان أساس اختيار العاملين إلا أن الأمر في مؤسسة الزكاة يتجاوز الوقوف عند الصفتين المذكورتين؛ ليكون فهم الدعوة والعمل لها والإخلاص بها صفة مضافة إلى ما سبق، فيكون بذلك العاملون في المؤسسة عاملين دعاة، فهم وإن كانوا يقومون بتنفيذ أعمال إدارية إلا أن ارتباط هذه الأعمال بفريضة الزكاة تجعلهم من الدعاة العاملين لتطبيق شرع الله تعالى، فينبغي أن تتوفر فيهم القدرات الدعوية وأعلى المستويات الإدارية في الوقت نفسه(42).

ويطلق على العاملين لفظ "الجاني والساعي والكتاب والقاسم"(43)، حيث قال النووي: «ويدخل في العامل، الساعي، الكاتب والقاسم، والحاشر، والعريف، والحااسب"(44) وذلك حسب مصطلحات زمانهم.

رابعاً: الرقابة: إن وظيفة الرقابة ووظيفة التخطيط أمران متلازمان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، فالرقابة لا تكون فاعلة وذات معنى إلا إذا كانت هناك أهداف مخططة لها ويمكن قياس مستويات الوصول إليها.

والرقابة عبارة عن "متابعة وتدقيق وتحليل كافة التصرفات والسلوكيات التي تقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، المتضمنة للملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير نحو الأفضل، للتأكد من أنها تتم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بطرق ووسائل مشروعة وملائمة(45).

أما أشكال الرقابة الشرعية فتتنقسم إلى نوعين: الرقابة الشرعية السابقة، والرقابة الشرعية اللاحقة، ويمكن وصف الرقابة السابقة بأنها وقائية، والرقابة اللاحقة بأنها مصححة للأخطاء.

1. الرقابة الشرعية السابقة وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول الرقابة على النصوص القانونية قبل إصدارها، وذلك تم بعرض القانون على هيئة رقابية متخصصة من العلماء، ضمن جهاز التشريع للدولة، لإبداء ملاحظاتها عليه، والتأكد من أن نصوص القانون مواكبة للشرع، والقسم الثاني هو الرقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق، المعرضة على لجنة الإفتاء، لدراستها والتأكد من أنها مطابقة للشرع، ومبادئ القانون التي سبق ذكرها(46).

2. الرقابة الشرعية اللاحقة: فكرة الرقابة اللاحقة تقوم على مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المحدد مسبقاً، والموافقة للأحكام الشرعية، وتصحيح للأخطاء والمغالطات بعد وقوعها. (47)

والسلطات والمسؤوليات، وقنوات الاتصال الرسمية، وأيضاً يراعي التنظيم المتغيرات والظواهر والاحتياجات، ويتفاعل معها لخدمة الأهداف؛ لأن التنظيم ليس هيكلًا بل هو تنظيم اجتماعي"(36).

ومن جملة مهام التنظيم اقتراح الهيكل الإداري للمؤسسة، وهو "عبارة عن إطار المؤسسة الذي يوضح حدود عملها، ومدى إمكانية هذا العمل، والذي بمقتضاه تحدد الأطر لجميع المكونات الأساسية داخل الإدارة، وعمل كل وحدة من وحداتها وعلاقتها بوحدات أخرى، وحجم العلاقات والمسؤوليات، ثم التنسيق بين الوحدات المختلفة في الإدارة"(37).

ويشير مفهوم الهيكل التنظيمي إلى "وضع نظم إدارية تقوم على أسس عملية سليمة، وتهدف إلى تحقيق الأهداف المعنية للمؤسسة، وترتيب العلاقات المتبادلة بين الجوانب العامة منها"(38).

ويستحسن القول بأن للتنظيم مقومات يمكن أن توضح مفهوم الهيكل بشكل أوسع نظرًا لاعتبار الهيكل جزءًا من التنظيم ذاته، ويمكن تلخيص هذه المقومات على النحو الآتي:

1. يرتبط وجود التنظيم بوجود هدف أو أهداف محددة، وهي مبررات وجوده، والهدف من ذلك زيادة حصيلة الزكاة مما تنفع المجتمع كله، وترفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي.

2. يستند التنظيم على تحديد واضح للعلاقات والسلطات، وهذه العلاقات هي الأساس في تحقيق الأهداف، وإرساء قواعد تنظيم الزكاة.

3. يجمع ويشمل جهود الأفراد الذين لديهم الرغبة في توجيه جهودهم لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

4. يقوم التنظيم على شبكة من الاتصالات تكفل ترابطه وانسجامه، وتكفل تنمية العلاقات بين العاملين على الزكاة والمزكين والمستحقين(39).

إن تأسيس الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة على مبادئ ومقاييس إدارية وعلمية سليمة لا يعنى النجاح الكامل، فالتنظيم الجيد مما كان مشكلاً على أسس النجاح، غير مستغني بحال عن تغيير وتبديل حسب تغير المصلحة، بحسب الظروف المتطلبه له والمحاطة به"(40).

ثالثاً: العاملون على الزكاة: وقد تناول الفقهاء صفات العاملين في مؤسسات الزكاة، وذكروا شروطاً معينة فمن يتولى وظيفة أو عملاً فيها، وعلى الإدارة أن تتحرى اختيار الأصلح للمهمة من حيث القوة والأمانة(41).

صاحب المال. وقد يكون التدرج زمنياً، بوضع خطة زمنية لجمع أموال زكوية مختلفة، بحسب سهولة جمعها، وقلة تكاليفها(51).

وفي ماليزيا كان جمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصل واحد وهو الأرز، وإن كان هناك اختلاف كبير في وزن النصاب بين ولاية وأخرى. وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام 1980م تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا البالغ عددها 14 ولاية، وبعد ذلك صدر القانون الفيدرالي في سنة 1986م بتطبيق الزكاة في جميع الولايات بصورة شاملة وعامة(52).

وقد يكون التدرج زمنياً، فتوضع خطة زمنية لجمع أنواع الزكاة المختلفة، بحسب سهولة جمعها، وقلة تكاليفها، وأنفعا للأخذ، وعوامل أخرى تختلف باختلاف ظروف البلد المتعدد.

5. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها ثم التوصيات كالاتي:

6. الاستنتاجات

إن محاولة إنشاء مؤسسة الزكاة في إقليم كردستان، وهو يتألف من الجزء الواقع في حدود دولة العراق من كردستان الذي تكوّن بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا الجزء من كردستان يُعرف باسم كردستان الجنوبية، ومن الناحية الدستورية والقانونية يسمى بإقليم كردستان، وكذلك يُعرف كإقليم فيدرالي في دستور العراق الجديد.

والظروف المعيشية التي يمر بها سكان الإقليم تؤكد ضرورة إنشاء مؤسسة الزكاة؛ وذلك لمجموعة من الأسباب منها: نشوب حرب مع حكومة الإقليم ولا يزال قائماً حتى الآن، وكذلك احتواء الحكومة أكثر من مليون ونصف لاجئ وتم إقامتهم في مخيمات، وعلى الرغم من كل ذلك ضربت العراق أزمة اقتصادية جراء الانخفاض في أسعار البترول، وتعد الأزمة الاقتصادية في الإقليم هي جوهر الأزمات التي تعصف به، هذا وقد تسبب كل ذلك إلى تصاعد الأزمات وتردي حياة الناس من جميع النواحي.

أما الفقر فقد ارتفعت نسبته في إقليم كردستان خلال سنوات 2013 إلى 2016 من 3% إلى 15%، وكذلك تضاعفت نسبة البطالة من 6.5% إلى 14.1%، وكذلك انتشار ظاهرة التسول حيث تفاقمت هذه الظاهرة وتنوعت أساليبه في مدن الإقليم، ففي هذه المرحلة تبرز أهمية إنشاء مؤسسة الزكاة لمكافحة الأزمات والتقليل من حدة توترها على أفراد سكان كردستان.

3. تعتبر هذه الرقابة نوعاً من العلاج، للمخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق من خلال لجنة الإفناء الشرعي، المختصة بتلقي الشكاوى والتظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور، المتعلقة بتجاوزات يرونها مخالفة للشرعية.

والرقابة الإدارية لا توصف بأنها رقابة علاجية للأخطاء والتصور والانحرافات في الأداء بحسب، بل إنها وقائية مركزة على مسار الأداء، ومنتهية لموطن التصور والانحرافات، ومتبادرة إلى معالجتها قبل حدوثها، وإن مؤسسة الزكاة كغيرها من المؤسسات يتأكد عليه جلب ثقة الناس، وغرسها في نفوسهم، والرقابة من أنفع الوسائل لتحقيق هذا المقصد(48).

4. المطلب الثالث

مؤسسة الزكاة والتدرج في التطبيق

بعد التدرج في تطبيق القوانين من أهم سمات مؤسسة الزكاة؛ لأنه لا بد لأي قانون للزكاة في هذا العصر يراد تحقيق أهدافه التي شرع من أجلها أن تتدرج في التطبيق، وذلك للأسباب الآتية:

1. تلافي أي نقص في التطبيق العملي لقانون الزكاة.

2. ضمان شمول التطبيق لكافة الأفراد.

3. وضع الإجراءات لمنع التهرب والتحايل.

4. مواكبة النوعية بالزكاة وأحكامها(49).

وقد قامت مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية بالتدرج في مجريات تطبيقها على أرض الواقع، حتى وصلت إلى حالتها المستقرة، ففي الأردن مثلاً- صدر في بداية الأمر قانون الزكاة رقم 35 في عام 1944م الذي ينص على تشكيل مجلس الإدارة للصندوق، وجمع الزكاة بقوة القانون نقداً من الأنعام والأراضي والبضائع والسلع والأموال المستوردة، وصرفها في مصارفها. وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة تسع سنوات، ثم ألغي بموجب قانون رقم 89 في عام 1953م، المسمى بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية. حيث نصت مواده على إقراض قيمة المبلغ الذي يجمع عيناً من الأنعام والبضائع والأموال المستوردة. واستمر العمل به حتى نسخ بموجب قانون مؤقت رقم 2 في عام 1982م إذ سمح بنزول كامل مبلغ الزكاة من ضريبة الدخل(50).

وقد يكون التدرج في تطبيق الزكاة لأنواع معينة من الزكوات، مثل ما حدث في القانون الليبي، أو بدفع جزء من الزكاة إلى الجهة المعنية، والباقي توزيعه من قبل

3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.
4. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1401هـ). تفسير ابن كثير. بيروت، دار الفكر، د.ط.
5. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دم: دار الفكر.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير.
7. بربر، كامل. (1416هـ/1996م). الإدارة عملية ونظام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.
8. جاهين، محمد محمد. (1998م). "التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر". مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة. جامعة الأزهر: مركز صالح عبد الله. المنعقد في ديسمبر فترة 14-16.
9. الزحيلي، وهبة. (1409هـ، 1989م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط1. دمشق: دار الفكر.
10. السلمي، علي. (د.ت). التخطيط والمتابعة. القاهرة: غريب.
11. سليمان، عزماء عبدالرحمن. (2010م). جباية أموال الزكاة وصرافها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجاً. رسالة دكتوراه في معارف الوحي والتراث. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
12. شحاتة، حسين حسين. (1411هـ). المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضحي. د.م.ن.
13. شحاتة، حسين. المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف. من أبحاث ندوة الإدارة في الإسلام. تحرير: محمد عبد الله البرعي وغيره.
14. الشوكاني، محمد بن علي. (1973). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل، د.ط.
15. عبد الله، عثمان حسين. (1409هـ/1989م). الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
16. العساق، أحمد محمد. (1397هـ/1977م). النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة.
17. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (1384هـ/1964م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: السيد عبد الله. د.ط. المدينة المنورة: دن.
18. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
19. علاء الدين سجادى. (1959). ثورات الكورد جمهورية العراق. بغداد: مطبعة المعارف. د.ط.
20. العمر، "دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظيمية". ضمن أبحاث مؤتمر الإطار المؤسسي للزكاة وأبعاده ومضامينه.
21. العمر، فؤاد عبد الله. (1404هـ/1984م). نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. د.ط. الكويت: ذات السلاسل.
22. العمر، فؤاد عبدالله. (2001م). الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة. وقائع المؤتمر بعنوان المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. تحرير: منذر خف. ط2. نظمه ونشره البنك الإسلامي للتنمية.
23. الفتاح، مجدي عبد الفتاح. "دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي". مجلة الوعي الإسلامي. دولة الكويت. الشهر 11. السنة 2، رقم العدد 445.
24. القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م).
25. القرضاوي، يوسف القرضاوي. (1994). لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1.
26. القرضاوي، يوسف. (1973م). فقه الزكاة. ط2. بيروت: دار الرسالة.
27. القرضاوي، يوسف. (2001). دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية. القاهرة: دار الشروق.
28. القرطبي، محمد بن أحمد أبي بكر. (1372هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط2. القاهرة: دار الشعب.
29. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

وفي خضم هذه الأحوال السيئة التي يمر بها إقليم كردستان أعلن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بأن هناك أموال طائلة تقدر بـ 20-30 مليون دولار يتم جمعها سنوياً على شكل زكاة، وزكاة الفطر، وصدقات، ولكن تلك المبالغ يتم توزيعها بطريقة عشوائية وغير منظمة، تقوم بها جهات أوفئات غير حكومية، وفي الحقيقة أن هذه الجماعات قد يكونوا ليسوا من أهل الثقة إلا كل جماعة لدى أفرادها على الأغلب، إذ كل منهم يدعي أحقيتها بالزكاة وتنافس على تحصيلها مما أدى إلى فوضى عارمة، تضر مصلحة الزكاة، وتبرز هنا ضرورة العمل المؤسسي للزكاة لتحقيق المصالح الدينية المقصودة من هذه الفريضة، حيث لا يمكن تحقيقها إلا بالعمل المؤسسي حتى يغطي مساحات المجتمع كافة.

إن مقومات إنشاء مؤسسة الزكاة من حيث مسؤولية السلطة تجاه الزكاة، وحسن الإدارة، والتدرج في التطبيق، وتوصلت إلى أن السلطة مسؤولة عن تحصيل الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً، وحسن الإدارة تتمثل في مجموعة من العناصر كالتخطيط، والتنظيم، والعاملين، والرقابة، أما خاصية التدرج في التطبيق فتتعلق بقوانين الزكاة؛ وأن أي قانون للزكاة يراد تحقيق أهدافه التي شرع من أجلها أن تدرج في التطبيق.

7. المقترحات

1. ضرورة تأكيد مسؤولية السلطة على شؤون الزكاة، والمبادرة بإنشاء مؤسسة زكوية في إقليم كردستان العراق؛ للأسباب الداعية إلى إنشائها.
2. كسب ثقة الناس بالمؤسسة الزكوية عن طريق تنشيط الرقابة الشرعية والإدارية، والحرص على توزيع أموال الزكاة بأمانة وعدالة.
3. فتح أقسام خاصة بالاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد الإسلامية، والاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الزكاة.
4. إعداد وتدريب العاملين في مجال الزكاة؛ لرفع مستوى الخبرات والكفاءات في هذا المجال.
5. إقامة مؤتمرات خاصة بشأن الزكاة لمناقشة المواضيع المتعلقة بإدارتها، ومصادرها، وجبايتها، وصرافها، وكذلك أحكام المستجدات الخاصة بفريضة الزكاة.

المصادر

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. د.ط. دم: دار المعرفة.
2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- المؤتمرات والندوات والمجلات
1. الندوي، علي الحسيني. (1420هـ/1999م). الأركان الأربعة. بيروت: دار الشامية.
 2. السائلي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1411هـ/1991م). السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
 3. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1405هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتبة الإسلامية. ط2.
 4. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (1997م). المجموع. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- المواقع الإلكترونية
1. بدرخان السندي، "تأسيس برلمان كردستان يوم تاريخي لن ينسى"، مقال نشر في الموقع الرسمي لحكومة كردستان، تاريخ المراجعة 2011/9/1 عبر الرابط: www.krg.org/articles/detail.asp?smap=01010400&lngnr=14&anr=24286&nr=84
 2. تقرير موقع رووداو، "ارتفاع نسبة الفقر في إقليم كردستان"، موقع رووداو، تاريخ المراجعة 2017/4/10 عبر الرابط: <http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/2812201611>
 3. تقرير رووداو، "تضاعف نسبة البطالة في كردستان ومسؤول النازحين يحمل المنازحين المسؤولية، موقع رووداو، تاريخ المراجعة 2017/4/11 عبر الرابط: <http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/2812201611>
 4. تقرير راديو سوا، "أكثر من أربعة آلاف حالة طلاق في كردستان والزيجات في تناقص: الموقع لراديو سوا، 28 سبتمبر 2015، تاريخ المراجعة 2017/4/10 عبر الرابط: <http://www.rudiosawa.com/a/wedding-divorce-in-kurdistan-/282215.html>
 5. عامر العمران، "الأزمة الاقتصادية في كردستان العراق"، موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، تاريخ المراجعة 2017/4/4 عبر الرابط: <http://rawabetcenter.com/archives/22899>
 6. مشروع دستور إقليم كردستان-العراق. الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان. الاسترجاع 10 يناير 2014 من <http://www.krp.org/arabic/documents.aspx>
- الهوامش
- (1) بدرخان السندي، "تأسيس برلمان كردستان يوم تاريخي لن ينسى"، مقال نشر في الموقع الرسمي لحكومة كردستان، تاريخ المراجعة 2017/3/20 عبر الرابط: www.krg.org/articles/detail.asp?smap=01010400&lngnr=14&anr=24286&nr=84
 - (2) مؤرخ وأديب وقاضي وعالم إسلامي ولد في شرق كردستان 1907، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة السلمانية الشمالية العراقية، له العديد من المؤلفات الفكرية والثقافية، أهمها تاريخ الأدب الكردي، والعادات والتقاليد الكوردية، وقد وافته المنية في بغداد سنة 1984.
 - (3) علاء الدين سجاد، ثورات الكورد جمهورية العراق (بغداد: مطبعة المعارف، د.ط. 1959م)، ص15.
 - (4) مشروع دستور إقليم كردستان العراق، الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان، تاريخ المراجعة 2017/3/15 عبر الرابط: www.krg.org/articles/detail.asp?lngnr=14&smap=04030000&nr=114&anr=3015
 - (5) International Journal of Kurdish Studies 8, No. 1-2 (1995), p.165.
 - (6) موقع حكومة إقليم كردستان: تاريخ المراجعة 2017/4/4 عبر الرابط: <http://www.kdp.info/p/p.aspx?p=29&l=14&s=000000&r=389>
 - (7) عامر العمران، "الأزمة الاقتصادية في كردستان العراق"، موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، تاريخ المراجعة 2017/4/4 عبر الرابط: <http://rawabetcenter.com/archives/22899>
 - (8) الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان، تاريخ المراجعة (18 أبريل 2017) من:
- http://www.krg.org/articles/detail.asp?lngnr=14&smap=01010100&nr=81&anr=35275
- (9) مجدي عبد الفلاح، "دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي"، مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، الشهر 11، السنة 2، رقم العدد 445.
 - (10) تقرير موقع رووداو، "ارتفاع نسبة الفقر في إقليم كردستان"، موقع رووداو، تاريخ المراجعة 2017/4/10 عبر الرابط: <http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/2812201611>
 - (11) أحمد محمد العساد وغيره، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1397هـ/1977م)، ص115.
 - (12) تقرير راديو سوا، "أكثر من أربعة آلاف حالة طلاق في كردستان والزيجات في تناقص: الموقع لراديو سوا، 28 سبتمبر 2015، تاريخ المراجعة 2017/4/10 عبر الرابط: <http://www.rudiosawa.com/a/wedding-divorce-in-kurdistan-/282215.html>
 - (13) عثمان حسين عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ/1989م)، ص27.
 - (14) تقرير رووداو، "تضاعف نسبة البطالة في كردستان ومسؤول النازحين يحمل المنازحين المسؤولية، موقع رووداو، تاريخ المراجعة 2017/4/11 عبر الرابط: <http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/2812201611>
 - (15) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م)، ص9.
 - (16) المصدر نفسه. ص17.
 - (17) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
 - (18) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، د.ط. 1973هـ)، ج4، ص177.
 - (19) إساعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير (بيروت: دار الفكر، د.ط. 1401هـ)، ج2، ص287.
 - (20) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط.)، ج5، ص201.
 - (21) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الجزائر: مكتبة رحاب، ط2، 1408هـ/1988م)، ج2، ص755.
 - (22) سورة التوبة: الآية ٦٠.
 - (23) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط1، 1409هـ، 1989م)، ج2، ص888.
 - (24) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الباني المدني (المدينة المنورة، د.ط. 1384هـ/1964م)، ج2، ص159.
 - (25) محمد بن إساعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم الحديث 1496، ج2، ص505؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. دت)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم الحديث 19، ج1، ص19.
 - (26) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط. دت)، ج3، ص360.
 - (27) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، د.ط. 1973هـ)، ج4، ص171.
 - (28) مسلم، صحيح المسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، رقم الحديث 989، ج2، ص685.
 - (29) القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص675.
 - (30) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المجموع، (بيروت: دار الفكر، د.ط. 1997م)، ج5، ص290؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج2، ص228.

- (31) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.م): دار الفكر، (د.ط)، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1575، ج2، ص101: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان وغيره (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ، 1991م)، كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة، رقم الحديث 2444، ج2، ص8 واللفظ له.
- (32) علي الحسيني الندوي، الأركان الأربعة (بيروت: دار الشامية، 1420هـ/1999م)، ص137.
- (33) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الجزائر: المؤسسة الوطنية، ط2، 1988)، ج2، ص747.
- (34) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ص593-598.
- (35) علي السلمي، التخطيط والمتابعة (القاهرة: غريب، د.ت)، ص152.
- (36) كامل بربر، الإدارة عملية ونظام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1416هـ/1996م)، ص85.
- (37) العمر، فؤاد عبد الله، "الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة"، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر، وقائع ندوة رقم 33، تحرير: منذر تحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص185.
- (38) أحمد محمد الشامي: "الهيكل التنظيمي في مؤسسات الزكاة"، ورشة الجوانب الإدارية والمالية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، ص20.
- (39) المصدر السابق، ص84.
- (40) جاهين، "التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة في المؤتمر الذي نظمته جامعة الأزهر في تاريخ 14-16 ديسمبر 1988م، ص37.
- (41) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، السياسة الشرعية في تحقيق مصالح الراعي والرعية، تحقيق: محمد إبراهيم وغيره، (م:ن: دار الشعب، 1975)، ص28.
- (42) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر (المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1994)، ص20-21.
- (43) محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ)، ج8، ص317.
- (44) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)، ج2، ص313.
- (45) حسين حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي (د.م.ن، 1411هـ)، ص9.
- (46) الساعوري، "الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان"، ضمن أبحاث مؤتمر الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص548-549؛ وانظر: بربر، الإدارة عملية ونظام، ص149-150.
- (47) حسين حسين شحاتة، "المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف"، من أبحاث ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير: محمد عبد الله وغيره، ط2، ص416.
- (48) المصدر السابق، ص416.
- (49) العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة (الكويت: ذات السلاسل، 1984)، ص76.
- (50) العمر، "دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظيمية"، ضمن أبحاث مؤتمر الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص75.
- (51) العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص77-78.
- (52) عزمان عبد الرحمن سلجان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا هيئة زكاة سلانغور نموذجاً (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2010م)، ص35-31.